قاعدة: "الأصل في أفعال النبي صلى اللّه عليه وسلم التعبدية في الحج الوجوب"
دراسة نقدية

Rule: "The principle in the devotional actions of the Prophet during Hajj is obligatory".

critical study

أعدَّ البحث:

د. محمد بن عبد الرحمن بن عبد اللّه الشَّهري

أستاذ مساعد في تخصص الفقه

بجامعة أم القرى بمكة المكرمة

Reset search:

Dr.. Muhammad bin Abdul Rahman bin Abdullah Al-Shehri

Assistant Professor of Jurisprudence

Umm Al-Qura University in Makkah

البريد الالكتروني: mashehri@uqu.edu.sa

رقم الهاتف المحمول: ٠٥٣٠٥٤١٥٣٥

١٤٤٣ هـ – ٢٠٢٢ م

ملخص البحث

يدرس هذا البحث قاعدة: «الأصل في أفعال النبي صلى الله عليه وسلم التعبدية في الحج الوجوب" دراسة نقدية، بذكْر من قرر هذه القاعدة من العلماء الأجلاء، وبيان الأدلة التي استندوا إليها، ووجه الإشكال في القاعدة، ثم مناقشة الأدلة والجواب عنها، ثم التوصل إلى الرأي الذي يراه الباحث في هذه القاعدة.

وقد اشتمل البحث على مبحثين: الأول في تسمية مَن قرر القاعدة والأدلة التي استندوا إليها، وذلك في مطلبين، والمبحث الآخر في مناقشة أدلة القاعدة والجواب عنها، وذلك في ثلاثة مطالب.

وخلص الباحث إلى عدم صحة هذه القاعدة، وأن الذي يظهر -والله أعلم- أن الأصل في أفعال النبي صلى الله عليه وسلم التعبدية في الحج الندب حتى يدل الدليل على خلاف ذلك، وبناءً على ذلك؛ لا يصح الاستدلال بالأفعال النبوية في الحج على إيجاب شيءٍ من مناسك الحج، إلا إذا اقترن بالفعل المجرد ما يدل على الوجوب من نصٍّ أو إجماع أو قرينة.

Summary of the research

This research examines the rule of “the origin of the prophet’s actions (worship in hajj al-Wawab”, a critical study, by mentioning who decided this rule of scholars, the statement of the evidence on which they were based, and the face of the problem in the rule, then discussing the evidence and answering it, and then reaching the opinion that the researcher sees in this rule.

The research included two topics: the first in naming who decided the rule and the evidence on which they were based, in two demands, and the other in discussing and answering al-Qaeda’s evidence in three demands.

The researcher concluded that this rule is not true, and that what appears - and God knows best - is that the origin of the prophet’s actions (worship in hajj al-Scar until evidence indicates otherwise, and accordingly, it is not permissible to infer prophetic acts in hajj on the positive of any hajj, unless the abstract is already accompanied by evidence of the obligatory text, consensus or presumption.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أمّل بعد:

فهذا بحث يتعلق بقاعدة قررها بعض أهل العلم، وهي قاعدة: «الأصل في أفعال النبي صلى الله عليه وسلم التعبدية[١] في الحج الوجوب حتى يدل الدليل على خلاف ذلك»، وهي قاعدة مؤثرة في مسائل الحج، ولا سيما المسائل الخلافية المتعلقة بأركان الحج وواجباته، فأحببت إفرادها بدراسة نقدية لأحرر الكلام فيها، إسهامًا مني في فقه المناسك، الذي قال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية: «وعلم المناسك أَدَقُّ ما في العبادات»[٢].

وقد رتبت هذا البحث فانتظم في مقدمة ومبحثين وخاتمة، كما يظهر فيما يأتي:

مقدمة (تتضمن تقسيمات البحث).

المبحث الأول: تسمية من قرر القاعدة والأدلة التي استندوا إليها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تسمية من قرر القاعدة.

المطلب الثاني: الأدلة التي استُند إليها في تقرير القاعدة.

المبحث الثاني: مناقشة أدلة القاعدة والجواب عنها.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مناقشة الدليل الأول: ((لتأخذوا مناسككم)).

المطلب الثاني: مناقشة الدليل الثاني: (أفعال النبي صلى الله عليه وسلم التعبدية في الحج خرجت مخرج البيان لمجملٍ واجب).

---

(١) المراد: الأفعال التي هي من جنس المناسك، وليس المراد: كل فعل تعبدي.

(٢) منهاج السنة النبوية، لابن تيمية ٤٩٧/٥.

المطلب الثالث: خلاصة الجواب عن القاعدة.

خاتمة (تتضمن أهم نتائج البحث).

أسأل الله تعالى أن يرزقني في هذا البحث الهدى والسداد، والتوفيق لسبيل الرشاد، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وهذا أوان الشروع في المقصود.

المبحث الأول:

تسمية من قرر القاعدة والأدلة التي استندوا إليها

وفيه مطلبان

المطلب الأول/ تسمية من قرر القاعدة.

قرر هذه القاعدة طائفة من أهل العلم في مسائل فقهية مختلفة، منهم سبعة من الأئمة، كما يظهر فيما يأتي:

١) أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر القرطبي، إذ قال في مسألة حكم سعي الحج: «وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم مناسك الحج ومشاعره، فبيَّن في ذلك السعي بين الصفا والمروة، فصار بيانًا للآية، وقال: ((خذوا عني مناسككم))، فما لم يجمعوا عليه أنه سنة وتطوع، فهو واجب بظاهر القرآن والسنة بأنه من الحج المفترض على من استطاع السبيل إليه»(١).

٢) أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، إذ قال في شرح حديث: ((خذوا عني مناسككم)): «وقوله لنا: ((خذوا مناسككم)) ... وهو أمر للاقتداء به، وحوالة على فعله الذي وقع به البيان لمجملات الحج في كتاب الله، وهذا كقوله لما صلى: ((صلُّوا كما رأيتموني أصلي))، ويلزم من هذين الأمرين أن يكون الأصل في أفعال الصلاة والحج الوجوب إلا ما خرج بدليل، كما ذهب إليه أهل الظاهر، وحكي عن الشافعي»(٢).

٣) أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، إذ قال في مسألة حكم سعي الحج: «وأيضًا: فإن النبي صلى الله عليه وسلم طاف في عمره وفي حجته والمسلمون معه بين الصفا والمروة، وقال: ((لتأخذوا عني مناسككم))، والطواف بينهما من أكبر المناسك وأكثرها عملًا، وخرج ذلك منه مخرج الامتثال لأمر الله بالحج في قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾، وفي قوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، ومخرج التفسير والبيان لمعنى هذا الأمر، فكان فعله هذا على الوجوب، ولا يخرج عن ذلك إلا هيئات في المناسك وتتمات، وأما جنس تام من المناسك ومشعر من المشاعر يقتطع عن هذه القاعدة فلا يجوز أصلًا»، وقال

(١)الاستذكار، لابن عبد البر ١٢/٢٠٧-٢٠٨.
(٢)المفهم، للقرطبي ٣/٣٩٩-٤٠٠.

في مسألة حكم طواف القدوم: «لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بعده لم يزالوا إذا قدموا مكة طافوا قبل التعريف، ولم ينقل أن أحدًا منهم ترك ذلك لغير عذر، وهذا خرج منه امتثالًا لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾، وقوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، وبيانًا لما أمر الله به من حج بيته، كما بيَّن الطواف الواجب بسبعة أشواط، فيجب أن تكون أفعاله في حجه كلها واجبة إلا أن يقوم دليل على بعضها أنه ليس بواجب، وقد قال r: ((لتأخذوا عني مناسككم))، ولم يرد أن نأخذها عنه علمًا، بل علمًا وعملًا، كما قال: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾، فتكون المناسك التي أمر الله بها هي التي فعلها رسول الله r»[١].

٤) أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، إذ قال في شرح حديث جابر رضي الله عنه الطويل في صفة حجة النبي r: «وليُعلم أن الأصل في كل ما ثبت أنه فعله صلى الله عليه وسلم في حجه الوجوب لأمرين: أحدهما: أن أفعاله في الحج بيان للحج الذي أمر الله به والأفعال في بيان الوجوب محمولة على الوجوب، والثاني: قوله: ((خذوا عني مناسككم))، فمن ادعى عدم وجوب شيء من أفعاله في الحج فعليه الدليل»[٢].

٥) أبو علي محمد بن علي الشوكاني، إذ قال في مسألة حكم طواف القدوم: «والحق الوجوب؛ لأن فعله صلى الله عليه وسلم مبيِّن لمجمل واجب هو قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾، وقوله r: ((خذوا عني مناسككم))، وقوله r: ((حجوا كما رأيتموني أحج))، وهذا الدليل يستلزم وجوب كل فعل فعله النبي صلى الله عليه وسلم في حجه إلا ما خصه دليل، فمن ادعى عدم وجوب شيء من أفعاله في الحج فعليه الدليل على ذلك، وهذه كُلِّيَّة فعليك بملاحظتها في جميع الأبحاث التي ستمر بك»[٣].

٦) أبو الطيب محمد صديق القنوجي إذ قال في صدر كتاب الحج: «وأما قوله r: ((خذوا عني مناسككم)) فهو أمر بالاقتداء به في أفعاله وأقواله، والأمر يفيد الوجوب، فتكون المناسك التي بينها صلى الله عليه وسلم واجبة ولا يخرج عن الوجوب منها إلا ما خصه دليل»[٤].

٧) نقل هذه القاعدة ابن رشد الحفيد محمد بن أحمد القرطبي عمن استدل بها، فقال في مسألة حكم

---

(١)شرح عمدة الفقه، لابن تيمية ٣٦٨/٥، ٣٨٧/٥.
(٢)سبل السلام، للصنعاني ٦٣٣/١-٦٣٤.
(٣) نيل الأوطار، للشوكاني ٤٦/٥.
(٤)الروضة الندية، للقنوجي ٢٤٢/١.

سعي الحج: «فعمدة من أوجبه ... وأيضًا: فإن الأصل أن أفعاله صلى الله عليه وسلم في هذه العبادة محمولة على الوجوب إلا ما أخرجه الدليل من سماع أو إجماع أو قياس عند أصحاب القياس»(١).

المطلب الثاني/ الأدلة التي استُند إليها في تقرير القاعدة.

استند العلماء المتقدم ذكرهم في تقرير هذه القاعدة على دليلين:

الدليل الأول: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: ((لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه))»(٢)(٣).

وجه الدلالة: أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بأخذ المناسك عنه، والأمر يقتضي الوجوب، فدل ذلك على وجوب أخذ المناسك عنه، والمراد بأخذها: أخذها علمًا وعملًا، لقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، فقوله تعالى: ﴿فَانْتَهُوا﴾؛ أمر بالكف، وفيه إشارة إلى أن قوله: ﴿فَخُذُوهُ﴾؛ يراد به: الأمر بالفعل، ولا يمكن الامتثال للأمر بالفعل إلا بعد العلم بحقيقة الفعل، فدل ذلك على وجوب أخذ المناسك علمًا وعملا(٤).

الدليل الثاني: أن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم المبينة لمجملٍ تأخذ حكم ذلك المجمل، فالفعل البياني لمجمل واجب؛ واجب، والفعل البياني لمجمل مندوب؛ مندوب(٥)، وأفعال النبي صلى الله عليه وسلم التعبدية في الحج خرجت مخرج البيان لمجمل واجب؛ وهو الحج الذي ورد إيجابه والأمر به في نصوص كثيرة، كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقوله r: ((أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج،

---

(١)بداية المجتهد، لابن رشد ٣٤٤/١.

(٢)رواه مسلم . صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا وبيان قوله r: ((لتأخذوا مناسككم))، (١٢٩٧) ٩٤٣/٢.

(٣)يُنظر: الاستذكار، لابن عبد البر ٢٠٧/١٢-٢٠٨؛ سبل السلام، للصنعاني ٦٣٣/١-٦٣٤؛ نيل الأوطار، للشوكاني ٤٦/٥.

(٤)يُنظر: شرح عمدة الفقه، لابن تيمية ٣٦٨/٥، ٣٨٧/٥؛ الروضة الندية، للقنوجي ٢٤٢/١.

(٥)كما قرر ذلك الأصوليون، ومثلوا له بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة: ((صلوا كما رأيتموني أصلي))، وبأفعاله في الحج: ((خذوا عني مناسككم)). يُنظر: البحر المحيط، للزركشي ٢٩/٦.

فحجوا))[١]، والدليل على أن أفعاله التعبدية في الحج خرجت مخرج البيان للمجمل المذكور؛ قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم: ((لتأخذوا مناسككم))[٢].

فهذان الدليلان هما الحجة للعلماء المتقدم ذكرهم على أن الأصل في الأفعال النبوية التعبدية في الحج الوجوب، إلا أن يدل على خلاف ذلك نص أو قرينة.

لكن طرد هذه القاعدة مشكل، إذ يقتضي وجوبَ كثير من الأفعال النبوية التعبدية في الحج مما لم يرد بشأنه دليل خاص أو قرينة، وربما أدى ذلك إلى الوقوع في جملة من شذوذ الأقوال وغريبها، حتى إن اعتبرنا الإجماع قرينة على استحباب عدد من تلك الأفعال؛ فإن الإشكال سيبقى قائمًا في الأفعال التي ثبت وقوع الخلاف في حكمها، بين قائل بالوجوب وقائل بالندب، كمسألة حكم طواف القدوم، وحكم الاضْطِبَاع، وحكم الرَّمَل.

بل إن العلماء المتقدم ذكرهم لم يطَّرد لهم هذا الأصل في جميع محالِّه، فنجدهم يقولون بالاستحباب في عدد من مسائل المناسك غير المجمع عليها؛ والتي ليس فيها دليل قوي -حسب علمي- سوى فعل النبي r، كبعض المسائل المذكورة آنفًا.

وقد سلك طائفة من العلماء في الخروج من لازم هذه القاعدة؛ مسلك الاستدلال بحديث عروة بن مُضَرِّس رضي الله عنه[٣]، فيستدلون به على عدم وجوب عدد من مناسك الحج المختلف فيها، بحجة عدم ذكرها فيه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في آخره: ((فقد أتم حجه، وقضى تَفَثَه))[٤].

---

(١)رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، (١٣٣٧) ٩٧٥/٢.

(٢)يُنظر: الاستذكار، لابن عبد البر ٢٠٧/١٢-٢٠٨؛ المفهم، للقرطبي ٣٩٩/٣-٤٠٠؛ شرح عمدة الفقه، لابن تيمية ٣٦٨/٥، ٣٨٧/٥؛ سبل السلام، للصنعاني ٦٣٣/١-٦٣٤؛ نيل الأوطار، للشوكاني ٤٦/٥.

(٣)وهو الحديث الذي رواه عروة بن مُضَرِّس رضي الله عنه قال: «أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة، فقلت: يا رسول الله، إني جئت من جبلي طيِّئ، أكللت راحلتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من حبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله r: ((من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلًا أو نهارًا؛ فقد أتم حجه، وقضى تفثه))» رواه أصحاب السنن، واللفظ للترمذي، وصححه الألباني s. سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، (١٩٥٠) ٣٢١/٣؛ جامع الترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، (٨٩١) ٢٣٠/٢-٢٣١؛ السنن الصغرى، للنسائي، كتاب مناسك الحج، فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، (٣٠٤٢) ٢٦٤/٥؛ سنن ابن ماجه، أبواب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، (٣٠١٦) ٢١٩/٤؛ إرواء الغليل، للألباني، (١٠٦٦) ٢٥٨/٤-٢٦٠.

(٤)كالجصاص في أحكام القرآن ١١٨/١-١١٩، وابن أبي عمر المقدسي في الشرح الكبير على المقنع ٥٠٢/٣-٥٠٤، وغيرهما.

لكن طرد الاستدلال بحديث عروة رضي الله عنه على هذا الوجه مشكل من الجهة المقابلة، لأنه يؤدي إلى القول بأن كل ما لم يُذكر في حديث عروة رضي الله عنه من مناسك الحج؛ لا يمكن إلزام الحاج به على وجه الركنية أو الوجوب، لتمام الحج بدونه، فيكون من جنس المندوبات.

ولذلك فقد أجاب أهل العلم عن قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عروة رضي الله عنه: ((فقد أتم حجه))؛ بأجوبة ثلاثة:

١- أن المراد به: التمام الدال على إدراك الحج وصحته، وسلامته من احتمال الفوات والفساد، فيُحمل الحديث على ظاهره، ويكون واردًا في سياق بيان الأركان التي يُخشى فواتها وفساد النسك قبل أدائها(١).

٢- أن المراد به: التمام الدال على إدراك الحج، وسلامته من احتمال الفوات فقط، دون الفساد، فيُحمل الحديث على ظاهره أيضًا، ويكون واردًا في سياق بيان الأركان التي يُخشى فواتها(٢).

٣- أن المراد به: مقاربة التمام لا حقيقته، فلا يُحمل الحديث على ظاهره(٣).

فبقي طرد هذه القاعدة مشكلًا كما تقدم بيانه، وليس ثمة جواب شافٍ عنها، فبقيت متفكرًا في شأنها، متأملًا في الاستدلال بها، حتى لاح لي -بعد البحث والسؤال ومذاكرة أهل العلم- جواب عنها، حاولت تحريره في هذا البحث قدر المستطاع، ولا أدعي أنه الحق الذي لا صواب غيره، بل هو محاولة لحل هذا الإشكال، وبالله أستعين وأعتصم، وأسأله العصمة مما يصم، عليه توكلت وإليه أنيب.

---

(١)وهو قول ثلاثة من الحنفية: الكاساني، والبابرتي، وابن الهمام s. يُنظر: بدائع الصنائع، للكاساني ١٢٥/٢، ٢١٧/٢، ٢٢٠/٢؛ العناية، للبابرتي ٤٦/٣-٤٧؛ فتح القدير، للكمال ابن الهمام ٤٦/٣-٤٧.

(٢)وهو قول الطحاوي الحنفي، والخطابي الشافعي، ومن الحنابلة: ابن قدامة، وابن المنجى، وبرهان الدين ابن مفلح، والبهوتي، ومن المتأخرين: السندي، وابن قاسم s. يُنظر: أحكام القرآن، للطحاوي ١٥٧/٢-١٥٨؛ معالم السنن، للخطابي ٢٠٩/٢؛ المغني، لابن قدامة ٣٧٢/٥؛ الممتع في شرح المقنع، لابن المنجى ٢٠٢/٢؛ المبدع، لابن مفلح ٢٢٥/٣؛ دقائق أولي النهى، للبهوتي ٥٤٩/١؛ حاشية السندي على سنن ابن ماجه ٢٤٠/٢؛ حاشية السندي على سنن النسائي ٢٦٣/٥؛ الإحكام شرح أصول الأحكام، لابن قاسم ٤٦٨/٢.

(٣)وهو قول ثلاثة من الحنابلة: شمس الدين ابن مفلح، وابن النجار، والبهوتي s. يُنظر: الفروع، لابن مفلح ٤٤٦/٥؛ معونة أولي النهى، لابن النجار ١١٢/٤؛ دقائق أولي النهى، للبهوتي ٥٤٩/١.

المبحث الثاني:

مناقشة أدلة القاعدة والجواب عنها

وفيه ثلاثة مطالب

٪ المطلب الأول: مناقشة الدليل الأول: ((لتأخذوا مناسككم)).

يمكن مناقشة هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن معنى قول النبي r: ((لتأخذوا))؛ أي: تعلموا مني سنتي وهديي في الحج، فالمقصود بالأخذ هنا: أخذ التعلم والتلقي والحفظ لهديه صلى الله عليه وسلم في أداء شعائر الحج، لا أن المقصود وجوب العمل بكل ذلك، وبيانه: أن المشركين بدَّلوا شعائر الحج وزادوا وأنقصوا وأحدثوا فيها بأهوائهم، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليعيد معالم الحج على ملة إبراهيم عليه السلام، ويبين للناس شريعة الإسلام في المناسك، فأمر الصحابة بتعلم هديه في ذلك وحفظه، ويشمل ذلك ما كان ركنًا أو واجبًا أو مسنونًا، لأن التعلم يشمل ما هو واجب وما ليس بواجب، فالواجبات يجب أخذها وتعلمها، وكذلك المسنونات؛ يجب أخذها وتعلمها على وجه الكفاية وإن كان العمل بها غير واجب، فالحديث يقتضي إيجاب التعلم والحفظ، لا إيجاب العمل، إذ لا يلزم من وجوب التعلم وجوب العمل، وليس المراد بالحديث: افعلوا كفعلي؛ فيصبح كل فعل فعله واجبًا، إذ لو قيل بذلك لكان فيه حمل للحديث فوق ما يحتمل من المعنى، ويلزم منه وجوب أفعال تعبدية كثيرة فعلها صلى الله عليه وسلم على وجه الاستحباب، قال السندي : «((خذوا مناسككم)) أي: تعلموها مني واحفظوها، وهذا لا يدل على وجوب المناسك، وإنما يدل على وجوب الأخذ والتعلم، فمن استدل به على وجوب شيء من المناسك فدليله في محل النظر»[١]، وقال : «((لتأخذوا مناسككم)) أي: تعلموا وتحفظوا، فهذا أمر بأخذ المناسك وتعلمها وحفظها، ولا دلالة فيه على وجوب المناسك أصلًا، بل على وجوب تعلمها وحفظها في تلك السَّنَة، فاستدلال كثير من الفقهاء بهذا الحديث على الوجوب غير ظاهر، إذ وجوب تعلم الشيء لا يدل على وجوب ذلك الشيء، إذ جميع المندوبات والسنن يجب أخذها وتعلمها ولو على وجه الكفاية، وهي غير واجبة عملًا»[٢]، ويدل على ما

(١)حاشية السندي على سنن النسائي ٥/٢٧٠.

(٢)حاشية السندي على صحيح مسلم، ص ٤٠٩-٤١٠.

ذُكر عدة أمور، بيانها فيما يأتي:

أ. الحقيقة اللغوية لقوله r: ((لتأخذوا))، إذ ليس ثمة حقيقة شرعية يُحكم بها في معناه، فنرجع إلى اللسان العربي الذي نزل الشرع به، فنجد أن معنى الأخذ هو: "التناول"(١)، و"حَوْز الشيء وجَبْيُه وجمعه"(٢)، فالمعنى اللغوي للأخذ يدل على معنى التلقي والجمع والحفظ، لا على معنى الفعل(٣).

ب. تعليله صلى الله عليه وسلم في نفس الحديث بقوله: ((فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه))، وفي لفظ آخر: ((لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا))(٤)، ففيه دلالة على حرصه على إبلاغ كل ما يُشرع في المناسك من الأركان والواجبات والمسنونات، فالمراد: «تعلموا هذا الهدي النبوي، واحفظوا كل ما يُشرع في المناسك، فلعلي لا أحج بعد حجتي هذه، فيفوتكم هذا العلم»، ولو كان المراد: «افعلوا كفعلي»؛ لم يكن للتعليل المذكور فائدة، فإنه يقتضي وجوب أن يفعل الصحابة كما فعل r، وهذا شامل لكل زمان، سواءً حج العام القادم أو لا، فتبيَّن أن المعنى الأول هو المراد(٥).

ج. نصوص أخرى ورد فيها الأخذ بمعنى التعلم والتلقي والحفظ، فتكون دالة على أن الأخذ يرد في خطاب الشرع بالمعنى المذكور، ومن تلك النصوص:

١) قوله r: ((خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلًا، البكر بالبكر: جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب: جلد مائة والرجم))(٦).

٢) قول وفد عبد القيس لرسول الله r: «فمرنا بشيء نأخذه عنك وندعو إليه من وراءنا»(٧).

---

(١)يُنظر: العين، للخليل ٢٩٨/٤؛ الصحاح، للجوهري ٥٥٩/٢.

(٢)مقاييس اللغة، لابن فارس ٦٨/١.

(٣)يُنظر: موقع الملتقى الفقهي على شبكة الانترنت، تعقيب الشيخ جلال السلمي –وفقه الله– على مقال بعنوان: «دراسة حديث: ((خذوا عني مناسككم)) ودلالته على إيجاب أعمال النبي صلى الله عليه وسلم في الحج" للشيخ فؤاد الهاشمي –وفقه الله–، رابط المقال: http://www.feqhweb.com/vb/t١٨٩٦.html

(٤)السنن الكبرى، للنسائي، كتاب المناسك، باب الأمر بالسكينة في الإفاضة من عرفة، (٤٢٠٧) ١٧٢/٥.

(٥)خطر لي هذا الاستدلال ابتداءً فرقمته هنا، ثم وجدت الشيخ عدنان عبد القادر –وفقه الله– ذكره في كتابه: مسائل خلافية في الحج، وزاده تحريرًا، فاستفدت منه وزدت على ما ذكرته من قبل، فيُنظر كلامه في كتابه ص ١٧.

(٦)رواه مسلم من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه. صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنى، (١٦٩٠) ١٣١٦/٣.

(٧)رواه البخاري من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه، ولفظه: «قدم وفد عبد القيس على رسول الله r، فقالوا: إنا من هذا الحي من ربيعة، ولسنا نصل إليك إلا في الشهر الحرام، فمرنا بشيء نأخذه عنك وندعو إليه من وراءنا، فقال: ((آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع: الإيمان بالله، –ثم فسرها لهم–: شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تؤدوا إلي خمس ما غنمتم، وأنهى عن: الدُّبَّاء، والحَنْتَم، والمُقَيَّر، والنَّقِير))». صحيح البخاري، كتاب

٣) قول أنس بن مالك رضي الله عنه: «يا ثابت، خذ عني، فإنك لن تأخذ عن أحد أوثق مني، إني أخذته عن رسول الله r، وأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل، وأخذه جبريل عن الله تعالى»[١] [٢].

وأما قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]؛ فإنه يؤيد ما ذكرته، فإن الله تعالى لما ذكر الأوامر قال: ﴿فَخُذُوهُ﴾، ولما ذكر النواهي قال: ﴿فَانْتَهُوا﴾، وبينهما فرق، فالذي يظهر لي –والعلم عند الله– أنه أمر في النواهي بالكف عن الفعل: ﴿فَانْتَهُوا﴾؛ لأن النهي متوجه إلى فعلها لا إلى العلم بها، فإن العلم بالنواهي واجب على سبيل الإجمال، حتى يجتنبها الإنسان، ولا يتهوَّك فيها جهلًا منه، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فكان النهي متوجه إلى الفعل لا إلى العلم، وأيضًا؛ لأنه يجب الانتهاء عن فعل المنهيات مباشرة دون تردد، وأما الأوامر؛ فالذي يظهر لي –والعلم عند الله– أنه أمر فيها بالأخذ: ﴿فَخُذُوهُ﴾؛ لأن الواجب هو العلم بها، فيجب أن يوجد في الأمة من يعلم بالأوامر وما آتانا الرسول r، على جهة الفرض الكفائي، وأما العمل بها؛ فإنه لا يجب على كل حال، وإنما هو معلق بالاستطاعة في الواجبات، وغير لازم في المندوبات، ولذلك حصل التفريق بين الأوامر والنواهي في هذه الآية، ونظير ذلك قوله r: ((فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم))[٣]، ويقوي ما ذُكر؛ أن الله تعالى قال في شأن النواهي: ﴿نَهَاكُمْ﴾، وقال في شأن الأوامر: ﴿آتَاكُمُ﴾، ولم يقل: "أمركم"، فالمأمور بأخذه هو ما آتانا من العلم ودين الحق، وعليه؛ فالمقصود بالأخذ في الآية: أخذ العلم لا العمل، ولو كان المقصود: أخذ العمل؛ لعُلق بالاستطاعة كما عُلق بها في الحديث.

الوجه الثاني: إن سلمنا أن المراد بقوله r: ((لتأخذوا مناسككم))؛ أي: افعلوا كفعلي، فإنه لا يدل على وجوب كل فعل تعبدي في الحج، وإنما المقصود به: إيجاب الاقتداء والاتباع في جملة المناسك، دون تمييز بين الواجب والمندوب، فالمعنى: اقتدوا بي وتأسَّوا بهديي واتبعوا سنتي في صفة المناسك وفي صورة الأفعال، فلا تزيدوا عليها شيئًا لم أفعله، ولا تبتدعوا فيها فعلًا لم أَسُنَّه، ولا تحدثوا فيها صفة

مواقيت الصلاة، باب قول الله تعالى: ﴿منيبين إليه واتقوه وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين﴾، (٥٢٣) ١/١١١.

(١)رواه الترمذي . جامع الترمذي، أبواب المناقب، باب مناقب أنس بن مالك رضي الله عنه، (٣٨٣١) ٦/١٦٢.

(٢)يُنظر: مسائل خلافية في الحج، لعدنان عبد القادر، ص ١٦-١٧.

(٣)متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله r، (٧٢٨٨) ٩/٩٤-٩٥؛ صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب توقيره r، (١٣٣٧) ٤/١٨٣٠.

لم أعملها، وتأسَّوا بي في الإتيان بالركن على أنه ركن، وبالواجب على أنه واجب، وبالمندوب على أنه مندوب، وأما التمييز بين الركن والواجب والمندوب فإنه موكول إلى المجتهدين، بناءً على ما يظهر لهم من الأدلة والقرائن الأخرى غير الفعل المجرد(١).

المطلب الثاني: مناقشة الدليل الثاني: (أفعال النبي صلى الله عليه وسلم التعبدية في الحج خرجت مخرج البيان لمجملٍ واجب).

يمكن مناقشة هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن المجمل المذكور سبق تبيينه قبل حجة الوداع بنصوص كثيرة من الكتاب والسنة، فخرج من الإجمال والإبهام إلى البيان والوضوح، لأن البيان يكون بالسابق من الأدلة، ولا سيَّما إذا كان قولًا، ثم وقعت أفعال النبي صلى الله عليه وسلم في حجته حال كون المجمل المذكور مبيَّنًا لا مجملًا، فلا تأخذ أفعاله حينئذ حكم الفعل البياني المبيِّن لمجمل، بل تكون مؤكدة للبيان السابق، وتأخذ حكم الفعل المبتدأ الذي ظهر فيه قصد القربة، وبناءً على ذلك؛ فإن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم التعبدية في الحج قد وقعت امتثالًا لأمر الله له بالبلاغ(٢) وتقربًا إليه، فكانت واجبةً في حقه؛ لأنه مأمور بالبلاغ، ويشمل ذلك بلاغ الأركان والواجبات والمستحبات، وكانت مندوبةً في حقنا؛ لأنه فعل ظهر فيه قصد القربة، فهذا هو الأصل في أفعاله التعبدية في الحج، حتى يدل الدليل على خلاف ذلك(٣).

أما المبيِّن للمجمل المذكور؛ فهو قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ إِذ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]، وقوله تعالى: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ

---

(١)يُنظر: المحقق من علم الأصول، لأبي شامة المقدسي، ص ٣٢٥-٣٣٦، وفيه مزيد تفصيل وبيان؛ مسائل خلافية في الحج، لعدنان عبد القادر، ص ٢٠.

(٢)ولا يلزم من هذا أن تكون الأفعال المشار إليها بيانًا للمجمل المذكور، وإنما تكون تشريعًا مبتدءًا، كسائر الأفعال المبتدأة التي لم يسبقها أمر مجمل، والله أعلم.

(٣)المقصود بهذا التقرير: مجمل الحج الذي ورد الأمر به وإيجابه في نصوص كثيرة، فلا تكون الأفعال النبوية مبيّنة له ولا تأخذ حكم الفعل البياني، بناءً على أن تبيينه قد سبق قبل وقوع الأفعال النبوية، أما بقية المجملات في المناسك التي لم تبيَّن تفصيلًا إلا بالفعل النبوي؛ فلا يشملها هذا التقرير، بل تأخذ الأفعال المبيّنة لها حكم الفعل البياني، فتُعتبر على جهة النص المبيَّن وجوبًا أو ندبًا، كالمجملات المذكورة في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ إِذ أَفَاضَ النَّاسُ﴾، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾، والله أعلم.

أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، وغيرها من الآيات المبيِّنة لأعمال الحج في سورتي البقرة والحج، فقد بيَّنت أركان الحج الثلاثة: الوقوف بعرفة، وطواف الزيارة، وسعي الحج، كما بيَّنت عددًا من أعمال الحج الأخرى، كالوقوف بمزدلفة، والإفاضة إلى منى، وذبح الهدي، وقضاء التَّفَث ... الخ، وأما الإحرام؛ فقد بيَّنته عموم النصوص الشرعية الدالة على أن النية في الأعمال الصالحة شرط لا يصح العمل بدونه.

والدليل على أن نزول هذه الآيات كان سابقًا لأفعال النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع؛ أن الآيات الدالة على الفرائض والأحكام والحلال والحرام والأمر والنهي والحدود؛ نزلت كلها قبل يوم عرفة من حجة الوداع، فلما كان يوم عرفة من حجة الوداع نزل قول الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣][(١)]، فاكتمل حينئذ الدين، وتمت النعمة، فلم ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية شيء من الفرائض والأحكام[(٢)]، ولم يبق النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزولها إلا إحدى وثمانين ليلة[(٣)]، على خلاف في بعض آيات الربا والدَّين والكلالة، ليس هذا موضع بسطه.

ويقوي ما ذُكر عدة أمور، بيانها فيما يأتي:

أ) أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا بكر رضي الله عنه إلى مكة في السنة التاسعة أميرًا على الحج، ليقيم للمسلمين حجهم، وبعث معه علي بن أبي طالب رضي الله عنه بصدر سورة التوبة[(٤)]، فلا

---

(١)كما جاء في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أن رجلاً من اليهود قال له: يا أمير المؤمنين، آية في كتابكم تقرؤونها، لو علينا معشر اليهود نزلت؛ لاتخذنا ذلك اليوم عيدًا، قال: أيُّ آية؟ قال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، قال عمر رضي الله عنه: «قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه على النبي ﷺ، وهو قائم بعرفة يوم جمعة"» متفق عليه. صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب زيادة الإيمان ونقصانه، (٤٥) ١٨/١؛ صحيح مسلم، كتاب التفسير، (٣٠١٧) ٢٣١٣/٤.

(٢)كما ذكر ذلك الطبري في تفسيره بسنده عن ابن عباس رضي الله عنه، وعن السُّدِّي، قال: «عن ابن عباس رضي الله عنه قوله: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ -وهو الإسلام-؛ قال: «أخبر الله نبيَّه صلى الله عليه وسلم والمؤمنين أنه قد أكمل لهم الإيمان، فلا يحتاجون إلى زيادة أبدًا، وقد أتمه الله عز ذكره فلا يُنقصه أبدًا، وقد رضيه الله فلا يَسْخَطه أبدًا"»، وقال: «عن السُّدِّي قوله: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾؛ "هذا نزل يوم عرفة، فلم ينزل بعدها حلال ولا حرام، ورجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمات ..."» جامع البيان، للطبري ٥١٨/٩.

(٣)كما ذكر ذلك الطبري في تفسيره بسنده عن ابن جُرَيْج، قال: «عن ابن جُرَيْج قال: «مكث النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما نزلت هذه الآية إحدى وثمانين ليلة، قوله: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾"» جامع البيان، للطبري ٥١٨/٩-٥١٩، وفي مدة مكث النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول هذه الآية أقوال عدة، تُنظر في: فتح الباري، لابن حجر ١٢٩/٨-١٣٠.

(٤)يُنظر: السيرة النبوية، لابن هشام ٥٤٣/٢-٥٤٦.

شك أن النبي صلى الله عليه وسلم بيَّن لأصحابه حينئذ شعائر الحج ومناسكه، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فدلَّ ذلك على أن المجمل من شعائر الحج قد بينه النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه بقوله قبل فعله، وأنه قد أوضح لهم المناسك والأحكام قبل حجته، وأن أبا بكر رضي الله عنه حج وفق أحكام الشرع المنزَّل، لا سيَّما إذا عُلم أن شعائر الحج لم تكن مجملة إجمالًا كاملًا، بل كانت معلومة عند العرب من قبل، من بقايا ملة إبراهيم عليه السلام، كما وردت الإشارة إلى ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لبعض أصحابه: ((قفوا على مشاعركم، فإنكم على إرث من إرث إبراهيم))[١]، لكن المشركين أحدثوا فيها بعض البدع والشركيات، فكانت مهمته صلى الله عليه وسلم تجاهها؛ إصلاح ما فسد، وتقويم ما تغيَّر، وإعادة ما حاد عن الحق إليه، وذلك ما بيَّنه صلى الله عليه وسلم لأصحابه قبل حجته، حتى إن أبا بكر رضي الله عنه بعث رجالًا في حجته سنة تسع ينادون: لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان[٢].

ب) حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه: «أن رجلًا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجِعْرَانَة[٣]، وعليه جُبَّة، وعليه أثر الخَلُوق[٤] -أو قال: صُفْرَة-، فقال: كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ فأنزل الله على النبي r، فسُتر بثوب، ووددت أني قد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وقد أنزل عليه الوحي، فقال عمر: تعال، أيسرك أن تنظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد أنزل الله عليه الوحي؟ قلت: نعم، فرفع

---

(١)كما في حديث عمرو بن عبد الله بن صفوان عن يزيد بن شيبان رضي الله عنه قال: «أتانا ابن مِرْبَع الأنصاري رضي الله عنه ونحن بعرفة في مكان يباعده عمرو عن الإمام، فقال: إني رسولُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم إليكم، يقول لكم: ((قفوا على مشاعركم، فإنكم على إرث من إرث إبراهيم))» رواه الأربعة، وصححه الألباني s. سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب موضع الوقوف بعرفة، (١٩١٩) ٢٩٩/٣؛ جامع الترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء بها، (٨٨٣) ٢٢٢/٢؛ السنن الصغرى، للنسائي، كتاب مناسك الحج، رفع اليدين في الدعاء بعرفة، (٣٠١٤) ٢٥٥/٥؛ سنن ابن ماجه، أبواب المناسك، باب الموقف بعرفة، (٣٠١١) ٢١٥/٤؛ صحيح سنن الترمذي، للألباني، (٨٨٣) ٤٥٤/١.

(٢)كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه في الحجة التي أمَّره النبي صلى الله عليه وسلم عليها قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يؤذن في الناس: "لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان"» متفق عليه. صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب حج أبي بكر بالناس في سنة تسع، (٤٣٦٣) ١٦٧/٥؛ صحيح مسلم، كتاب الحج، باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وبيان يوم الحج الأكبر، (١٣٤٧) ٩٨٢/٢.

(٣)الجِعْرَانَة: بكسر أوله إجماعًا، ثم إن أصحاب الحديث يكسرون عينه ويشددون راءه، وأهل الأدب يخطئونهم ويسكنون العين ويخففون الراء، وهي ماء بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أقرب، نزلها النبي صلى الله عليه وسلم لما قسم غنائم هوازن مرجعه من غزاة حنين وأحرم منها، وله فيها مسجد، وبها بئار متقاربة، وما زال الاسم معروفًا. يُنظر: معجم البلدان، للحموي ١٤٢/٢؛ أطلس الحديث النبوي، لشوقي أبو خليل، ص ١٢٣.

(٤)طيب مركب، يُتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، وتغلب عليه الحمرة والصفرة. يُنظر: النهاية، لابن الأثير ٧١/٢.

طرف الثوب، فنظرت إليه له غَطِيْط –وأحسبه قال: كغَطِيْط البَكْر[١]–، فلما سُرِّيَ عنه قال: ((أين السائل عن العمرة؟ اخلع عنك الجُبَّة، واغسل أثر الخَلُوق عنك، وأَنْقِ الصفرة، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك))[٢]، فالنبي صلى الله عليه وسلم أجاب السائل في هذا الحديث بأن يصنع في العمرة كما يصنع في الحج، وهذا يدل على أن بعض أعمال الحج كانت معلومة عنده من قبل[٣]، وإلا لما أحاله النبي صلى الله عليه وسلم إليها، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، قال ابن الملقن في شرح هذا الحديث: «وهذا الرجل كان يعرف أمر الحج، وظن أن العمرة ليست كهو، فلذلك سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وأجابه، ولا يُحال إلا على معلوم»[٤]، وقال ابن حجر : «وهو دال على أنه كان يعرف أعمال الحج قبل ذلك، قال ابن العربي: كأنهم كانوا في الجاهلية يخلعون الثياب ويجتنبون الطيب في الإحرام إذا حجوا، وكانوا يتساهلون في ذلك في العمرة، فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم أن مجراهما واحد»[٥]، وقد وقعت هذه القصة قبل حجة الوداع بالجِعْرَانَة بعد انصراف رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة حنين، سنة ثمانٍ من الهجرة[٦].

ج) حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاءه رجل فقال: لم أشعر؛ فحلقت قبل أن أذبح؟ فقال: ((اذبح ولا حرج))، فجاء آخر فقال: لم أشعر؛ فنحرت قبل أن أرمي؟ قال: ((ارم ولا حرج))، فما سُئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء قُدم ولا أُخر إلا قال: ((افعل ولا حرج))»[٧]، فهذا الحديث يدل على أن الأصل في أفعال النبي صلى الله عليه وسلم التعبدية في الحج؛ الندب، إذ لو كان الأصل في أفعاله الوجوب؛

---

(١)الغَطِيْط: الصوت الذي يخرج مع نفس النائم، والبَكْر: الفَتِيُّ من الإبل، بمنزلة الغلام من الناس. يُنظر: النهاية، لابن الأثير ١٤٩/١، ٣٧٢/٣.

(٢)متفق عليه. صحيح البخاري، أبواب العمرة، باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج، (١٧٨٩) ٥/٣-٦؛ صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، (١١٨٠) ٨٣٦/٢.

(٣)بناءً على حمل الحديث على ما يتعلق بالتروك، فيكون المراد: واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك في باب التروك، وذلك باجتناب محظورات الإحرام. يُنظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال ٤٤٥/٤-٤٤٦؛ التوضيح، لابن الملقن ٨٦/١١.

(٤)التوضيح، لابن الملقن ٨٦/١١.

(٥)فتح الباري، لابن حجر ٣٩٤/٣.

(٦)يُنظر: التمهيد، لابن عبد البر ٢٤٩/٢-٢٥٤؛ التوضيح، لابن الملقن ٨٥/١١-٨٦.

(٧)متفق عليه. صحيح البخاري، كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، (٨٣) ٢٨/١؛ صحيح مسلم، كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي، (١٣٠٦) ٩٤٨/٢.

لوجب أداء أعمال يوم النحر كما أداها r، من جهة أصل الأعمال، ومن جهة هيئاتها وأوقاتها وترتيبها، إذ هذا هو مقتضى قاعدة: أن المبيِّن يأخذ حكم المبيَّن، فلما رَفَع النبي صلى الله عليه وسلم الحرج عن التقديم والتأخير؛ دل ذلك على أن الأصل في أفعاله التعبدية في الحج الندب، لا الوجوب.

د) ما عُلم بالضرورة من أن الجم الغفير من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين حجوا معه؛ لم يكونوا كلهم يرون أفعاله ويرقبون هديه ويعملون كعمله، بل منهم من كان بعيدًا عنه لا يتمكن من رؤية تفاصيل هديه في المناسك، ومنهم من تقدم أو تأخر لعذر، فلا شك أن شعائر الحج الظاهرة كانت مبيَّنة لهؤلاء، معلومة عندهم قبْل حجه r.

<u>الوجه الثاني</u>: إن سلمنا أن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم التعبدية في الحج خرجت مخرج البيان للمجمل المذكور؛ فيلزم منه أن يكون الأصل في أفعاله التعبدية في الحج الركنية لا الوجوب، لأن المجمل المذكور –وهو الحج– ركن من أركان الإسلام، والمبيِّن يأخذ حكم المبيَّن، فيكون الأصل في أفعال النبي صلى الله عليه وسلم التعبدية في الحج؛ الركنية لا الوجوب، وأنتم لا تقولون بذلك.

٪ المطلب الثالث: خلاصة الجواب عن هذه القاعدة.

خلاصة الجواب يظهر في عدم التسليم بقاعدة: «الأصل في أفعال النبي صلى الله عليه وسلم التعبدية في الحج الوجوب حتى يدل الدليل على خلاف ذلك"، بل الذي يظهر –والعلم عند الله–: **أن الأصل في أفعال النبي صلى الله عليه وسلم التعبدية في الحج الندب، حتى يدل الدليل على خلاف ذلك.**

ويقوي ذلك صنيع طائفة من أهل العلم في استدلالهم بفعل النبي صلى الله عليه وسلم المجرد على استحباب عدد من مناسك الحج، كالجصاص[١] والبهوتي[٢] t في استدلالهما بالفعل النبوي المجرد على استحباب طواف القدوم، والكاساني[٣] وابن أبي عمر[٤] والزيلعي[٥] وابن النجار[٦] s في استدلالهم بالفعل

(١)يُنظر: أحكام القرآن، للجصاص ٩٦/١.
(٢)يُنظر: كشاف القناع، للبهوتي ٤٧٧/٢.
(٣)يُنظر: بدائع الصنائع، للكاساني ١٤٧/٢.
(٤)يُنظر: الشرح الكبير على المقنع، لابن أبي عمر ٣٨٧/٣.
(٥)يُنظر: تبيين الحقائق، للزيلعي ١٨/٢.
(٦)يُنظر: معونة أولي النهى، لابن النجار ١٨٠/٤.

النبوي المجرد على استحباب الرَّمَل في الطواف، والكاساني[١] والنووي[٢] والبهوتي[٣] s في استدلالهم بالفعل النبوي المجرد على استحباب الاضْطِبَاع في الطواف، والسرخسي[٤] وابن قدامة[٥] t في استدلالهما بالفعل النبوي المجرد على استحباب المبيت بمنى ليلة التاسع.

ويقويه أيضًا؛ عدم الاطراد في إعمال هذه القاعدة من قِبَل القائلين بها -كما تقدم بيانه في صدر هذا المبحث-، فالاضطراب في إعمال هذه القاعدة وعدم طردها في جميع محالِّها؛ دليل على ضعفها وعدم صحتها.

وأما الدليل الأول؛ فملخص الجواب عنه:

من وجهين:

١) بالمنع، فمعنى قوله r: ((لتأخذوا مناسككم))؛ أي: تعلموا مني سنتي وهديي في الحج، وليس المعنى: افعلوا كفعلي.

٢) بالتسليم، فعلى فرض أن المعنى: افعلوا كفعلي، فإنه لا يدل على وجوب كل فعل تعبدي في الحج، وإنما المقصود به: إيجاب الاقتداء والتأسي والاتباع في جملة المناسك، دون تمييز بين الواجب والمندوب.

وأما الدليل الثاني؛ فملخص الجواب عنه:

من وجهين:

١) بالمنع، فالمجمل المذكور سبق تبيينه قبل حجة الوداع بنصوص كثيرة من الكتاب والسنة، فخرج من الإجمال والإبهام إلى البيان والوضوح، ثم وقعت أفعال النبي صلى الله عليه وسلم في حجته حال كون المجمل المذكور مبيَّنًا لا مجملًا، فلا تأخذ أفعاله حينئذ حكم الفعل البياني المبيِّن لمجمل، بل تكون مؤكدة للبيان السابق، وتأخذ حكم الفعل المبتدأ الذي ظهر فيه قصد القربة، وبناءً على ذلك؛ تكون أفعال النبي صلى الله عليه وسلم التعبدية في الحج قد وقعت امتثالًا لأمر الله له بالبلاغ وتقربًا إليه، فكانت واجبةً في حقه؛ لأنه مأمور بالبلاغ، ويشمل ذلك بلاغ الأركان والواجبات والمستحبات، وكانت مندوبةً

---

(١)يُنظر: بدائع الصنائع، للكاساني ١٤٧/٢.

(٢)يُنظر: المجموع، للنووي ١٩/٨.

(٣)يُنظر: دقائق أولي النهى، للبهوتي ٥٧٠/١.

(٤)يُنظر: المبسوط، للسرخسي ٥٣/٤.

(٥)يُنظر: المغني، لابن قدامة ٢٦٢/٥.

في حقنا؛ لأنه فعل ظهر فيه قصد القربة.

٢) بالتسليم، فعلى فرض أن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم التعبدية في الحج خرجت مخرج البيان للمجمل المذكور؛ فيلزم منه أن يكون الأصل في أفعاله التعبدية في الحج؛ الركنية لا الوجوب، لأن المجمل المذكور –وهو الحج– ركن من أركان الإسلام، والمبيِّن يأخذ حكم المبيَّن، فيكون الأصل في أفعال النبي صلى الله عليه وسلم التعبدية في الحج الركنية لا الوجوب، وأنتم لا تقولون بذلك، والله أعلم.

الخاتمة

أحمد الله على ما وفق وأعان في هذا البحث، وأسأله التوفيق لحسن الختام، ثم أبيِّن فيما يلي أهم نتائج البحث:

أولًا:

الذي يظهر للباحث –والله أعلم– عدم صحة قاعدة: «الأصل في أفعال النبي صلى الله عليه وسلم التعبدية في الحج الوجوب حتى يدل الدليل على خلاف ذلك".

ثانيًا:

الذي يظهر للباحث –والله أعلم– أن الأصل في أفعال النبي صلى الله عليه وسلم التعبدية في الحج الندب حتى يدل الدليل على خلاف ذلك.

ثالثًا:

بناءً على ما ظهر للباحث؛ لا يصح الاستدلال بالأفعال النبوية في الحج على إيجاب شيءٍ من مناسك الحج، إلا إذا اقترن بالفعل المجرد ما يدل على الوجوب من نصٍّ أو إجماع أو قرينة.

رابعًا:

بناءً على ما ظهر للباحث؛ يصح الاستدلال بالأفعال النبوية في الحج على استحباب تلك الأفعال، ولو لم يقترن بالفعل المجرد ما يدل على الاستحباب من نصٍّ أو إجماع أو قرينة.

أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا البحث كاتبه وقارئه، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، موصلًا إلى رضوانه وإلى جنات النعيم، والحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

· **مصطلحات:**

«ت»: الوفاة، **«ق»:** المحقق، **«ج»:** الأجزاء، **«ط»:** الطبعة.

· رُتبت المراجع على حروف المعجم، مع تجاهل (ال).

- **القرآن الكريم.**

١) **الإحكام شرح أصول الأحكام**، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي (ت١٣٩٢)، ج: ٤، ط: ٢، ١٤٠٦هـ.

٢) **أحكام القرآن الكريم**، لأبي جعفر الطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي الحجري المصري (ت ٣٢١)، ق: الدكتور سعد الدين أونال، مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، استانبول، ج: ٢، ط: ١، ج١: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م، ج٢: ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٣) **أحكام القرآن**، لأبي بكر الجصاص أحمد بن علي الرازي الحنفي (ت ٣٧٠)، ق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج: ٥، ١٤٠٥هـ.

٤) **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣)، ق: عبدالمعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق، دار الوعي، حلب، ج: ٣٠، ط: ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٥) **أطلس الحديث النبوي من الكتب الصحاح الستة**، لشوقي أبو خليل، دار الفكر، دمشق، ج: ١، ط: ٤، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٦) **البحر المحيط (في أصول الفقه)**، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤)، دار الكتبي، ج: ٨، ط: ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٧) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لأبي بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧)، دار الكتب العلمية، ج: ٧، ط: ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٨) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لابن رشد الحفيد أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ج: ٢، ط: ٤، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٩) **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، لفخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣)، وبهامشه: **حاشية** شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل الشِّلْبِيُّ (ت ١٠٢١)، المطبعة الكبرى الأميرية (بولاق)، القاهرة، ج: ٦، ط: ١، ١٣١٣هـ.

١٠) **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣)، ق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ج: ٢٤، ١٣٨٧هـ.

١١) **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤)، ق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق، سوريا، ج: ٣٦، ط: ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١٢) **جامع البيان في تأويل القرآن**، لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري (ت ٣١٠)، ق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ج: ٢٤، ط: ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١٣) **جامع الترمذي**، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي (ت ٢٧٩)، ق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ج: ٦، ١٩٩٨م.

١٤) **حاشية السندي على سنن ابن ماجه (كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه)**، لأبي الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي التتوي السندي (ت ١١٣٨)، دار الجيل، بيروت، ج: ٢.

١٥) **حاشية السندي على سنن النسائي**، لأبي الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي التتوي السندي (ت ١١٣٨)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ج: ٨، ط: ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٦) **حاشية السندي على صحيح مسلم**، لأبي الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي التتوي السندي (ت ١١٣٨)، ق: علي بن أحمد المرر، مؤسسة بينونة، الإمارات العربية المتحدة، دار الأثر، القاهرة، ج: ١، ط: ١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

١٧) **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١)، دار عالم الكتب، ج: ٣، ط: ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٨) **الروضة الندية شرح الدرر البهية**، لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن القِنَّوجي (ت ١٣٠٧)، دار المعرفة، ج: ٢.

١٩) **سبل السلام**، للأمير الصنعاني أبي إبراهيم عز الدين محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني (ت ١١٨٢)، دار الحديث، ج: ٢.

٢٠) **سنن ابن ماجه**، لابن ماجه أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣)، ق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، دار الرسالة العالمية، ج: ٥، ط: ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٢١) **سنن أبي داود**، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥)، ق: شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ج: ٧، ط: ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٢٢) **السنن الصغرى (المجتبى من السنن)**، لأبي عبد الرحمن النسائي أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (ت ٣٠٣)، ق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ج: ٩، ط: ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٣) **السنن الكبرى**، لأبي عبد الرحمن النسائي أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (ت ٣٠٣)، ق: مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، القاهرة، ج: ١٣، ط: ١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٢٤) **السيرة النبوية**، لابن هشام أبي محمد جمال الدين عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري (ت ٢١٣)، ق: مصطفى السقا وآخرين، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ج: ٢، ط: ٢، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م.

٢٥) **شرح صحيح البخاري**، لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩)، ق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ج: ١٠، ط: ٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٢٦) **شرح عمدة الفقه**، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨)، ق:محمد عزير شمس، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ج: ٥، ط: ١، ١٤٣٦هـ.

٢٧) **الشرح الكبير على متن المقنع**، لأبي الفرج شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة

المقدسي الحنبلي (ت ٦٨٢)، ش: محمد رشيد رضا، دار الكتاب العربي، ج: ١٢.

٢٨) **الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)**، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣)، ق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ج: ٦، ط: ٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢٩) **صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)**، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، ق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ج: ٩، ط: ١، ١٤٢٢هـ.

٣٠) **صحيح سنن الترمذي**، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠)، مكتبة المعارف، الرياض، ج: ٣، ط: ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٣١) **صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله r)**، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١)، ق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج: ٥.

٣٢) **العناية شرح الهداية**، لأكمل الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦)، دار الفكر، ج: ١٠.

٣٣) **العين**، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠)، ق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ج: ٨.

٣٤) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢) بتعليقات: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ع: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ج: ١٣، ١٣٧٩هـ.

٣٥) **فتح القدير**، لابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت ٨٦١)، دار الفكر، ج: ١٠.

٣٦) **الفروع**، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الحنبلي (ت ٧٦٣)، ق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ج: ١١، ط: ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣٧) **كشاف القناع عن متن الإقناع**، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن البهوتي الحنبلي (ت

١٠٥١)، دار الكتب العلمية، ج: ٦.

٣٨) **المبدع في شرح المقنع**، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (ت ٨٨٤)، دار الكتب العلمية، بيروت، ج: ٨، ط: ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٩) **المبسوط**، لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣)، دار المعرفة، بيروت، ج: ٣٠، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٤٠) **المجموع شرح المهذب**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦)، دار الفكر، ج: ٢٠.

٤١) **المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول r**، لأبي شامة المقدسي شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم الدمشقي الشافعي (ت ٦٦٥)، ق: د. محمود صالح جابر، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ج: ١، ط: ١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٤٢) **مسائل خلافية في الحج**، لعدنان عبد القادر، دار حامل المسك، الكويت، ج: ١، ط: ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٤٣) **معالم السنن**، لأبي سليمان الخطابي حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي (ت ٣٨٨)، المطبعة العلمية، حلب، ج: ٤، ط: ١، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

٤٤) **معجم البلدان**، لأبي عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦)، دار صادر، بيروت، ج: ٧، ط: ٢، ١٩٩٥م.

٤٥) **معونة أولي النهى**، لابن النجار الحنبلي تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي (ت ٩٧٢)، ق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ج: ١٢، ط: ٥، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٤٦) **المغني شرح مختصر الخرقي**، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠)، ق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ج: ١٤، ط: ٣، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٤٧) **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت

٦٥٦)، ق: يوسف علي بديوي وآخرين، دار ابن كثير، دمشق، دار الكلم الطيب، دمشق، ج: ٧، ط: ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٤٨) **مقاييس اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت ٣٩٥)، ق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ج: ٦، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٤٩) **الممتع في شرح المقنع**، لزين الدين المنجى بن عثمان بن أسعد بن المنجى التنوخي الحنبلي (ت ٦٩٥)، ق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ج: ٤، ط: ٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٥٠) **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨)، ق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج: ٩، ط: ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٥١) **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لابن الأثير أبي السعادات مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد بن محمد الشيباني الجزري (ت ٦٠٦)، ق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ج: ٥، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٥٢) **نيل الأوطار**، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت ١٢٥٠)، ق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ج: ٨، ط: ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٥٣) **موقع الملتقى الفقهي**.

Index of sources and references

1) Al-Ahkam Explanation of the Fundamentals of Rulings, by Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim Al-Asimi Al-Hanbali (d. 1392), Part: 4, Edition: 2, 1406 AH.

2) Provisions of the Noble Qur'an, by Abu Jaafar Al-Tahawi Ahmed bin Muhammad bin Salama bin Abdul-Malik Al-Azdi Al-Hajri Al-Masry (d. 321), s: Dr. Saad Al-Din Unal, Islamic Research Center of the Turkish Religious Endowment, Istanbul, C: 2, I: 1, Part 1: 1416 AH - 1995 AD, Part 2: 1418 AH - 1998 AD.

3) The provisions of the Qur'an, by Abu Bakr al-Jassas Ahmed bin Ali al-Razi al-Hanafi (d. 370), s.: Muhammad Sadiq al-Qamhawi, House of Revival of Arab Heritage, Beirut, vol. 5, 1405 AH.

4) The comprehensive recollection of the doctrines of the jurists of Al-Amsar, by Abu Omar Youssef bin Abdullah bin Abdul Barr Al-Nimri Al-Qurtubi (d. 463), s.: Abdul Muti Amin Kalaji, Dar Qutaiba, Damascus, Dar Al-Wa'i, Aleppo, Volume: 30, i: 1, 1414 AH - 1993 AD.

5) Atlas of the Prophet's Hadith from the Six Sahih Books, by Shawqi Abu Khalil, Dar Al-Fikr, Damascus, vol. 1, i.: 4, 1426 AH - 2005 AD.

6) Al-Bahr Al-Moheet (On Usul al-Fiqh), by Abu Abdullah Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahader al-Zarkashi (d. 794), Dar al-Kitbi, Volume: 8, i.: 1, 1414 AH - 1994 AD.

7) Badaa' Al-Sana'i in the Order of Laws, by Abu Bakr Alaa Al-Din bin Masoud bin Ahmed Al-Kasani Al-Hanafi (d. 587), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Volume: 7, i.: 2, 1406 AH - 1986 AD.

8) The Beginning of the Mujtahid and the End of the Economical, by Ibn Rushd, the grandson Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi (d. 595), Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons Press, Egypt, C: 2, Edition: 4, 1395 AH - 1975 AD.

9) Clarifying the facts, Explanation of the Treasure of Minutes, by Fakhr Al-Din Othman bin Ali bin Mahjen Al-Barei Al-Zaila'i Al-Hanafi (d. 743), and in its margin: The footnote of Shihab Al-Din Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Younis bin Ismail Al-Shalabi (d. 1021), the Grand Amiri Press (Bulaq), Cairo, c: 6, i: 1, 1313 AH.

10) Introduction to the meanings and chains of transmission in Al-Muwatta, by Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul Barr Al-Nimri Al-Qurtubi (d. 463), s.: Mustafa bin Ahmed Al-Alawi and Muhammad Abdul-Kabir Al-Bakri, Ministry of All Endowments and Islamic Affairs, Morocco, Part: 24 , 1387 AH.

11) Explanation of the Explanation of the Sahih Mosque, by Ibn Al-Mulqin Siraj Al-Din Abi Hafs Omar Bin Ali Bin Ahmed Al-Shafi'i Al-Masry (d. 804), s: Dar Al-Falah for Scientific Research and Heritage Investigation, Dar Al-Nawader, Damascus, Syria, C: 36, i: 1, 1429 AH - 2008 AD.

12) Jami' al-Bayan fi Interpretation of the Qur'an, by Abu Jaafar Muhammad ibn Jarir ibn Yazid ibn Kathir al-Tabari (d. 310), s.: Ahmad Muhammad

Shakir, Foundation of the Resala, Volume: 24, Edition: 1, 1420 AH - 2000 AD.

13) Jami' al-Tirmidhi, by Abu Issa Muhammad bin Issa bin Surat bin Musa al-Tirmidhi (d. 279), s: Bashar Awad Maarouf, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, vol. 6, 1998 AD.

14) Al-Sindi's footnote on Sunan Ibn Majah (Kifayat Al-Hajja fi Sharh Sunan Ibn Majah), by Abu Al-Hassan Nur Al-Din Muhammad bin Abd Al-Hadi Al-Tatawi Al-Sindi (d. 1138), Dar Al-Jeel, Beirut, Volume: 2.

15) Al-Sindi's footnote on Sunan Al-Nasa'i, by Abu Al-Hasan Nour Al-Din Muhammad bin Abdul-Hadi Al-Tatawi Al-Sindi (d. 1138), Islamic Publications Office, Aleppo, Volume: 8, Edition: 2, 1406 AH - 1986 AD.

16) Al-Sindi's footnote on Sahih Muslim, by Abu Al-Hassan Nour Al-Din Muhammad bin Abdul Hadi Al-Tatawi Al-Sindi (d. 1138), s.: Ali bin Ahmed Al-Marar, Baynunah Foundation, United Arab Emirates, Dar Al-Athar, Cairo, vol. 1, i.: 1, 1432 AH - 2011 AD.

17) Minutes of Oli Al-Nuha for Explanation of the End, by Mansour bin Younis bin Salah Al-Din Al-Bahuti Al-Hanbali (d. 1051), Dar Alam Al-Kutub, Volume: 3, Edition: 1, 1414 AH - 1993 AD.

18) Al-Rawdah Al-Nadia, Sharh Al-Durar Al-Bahiya, by Abu Al-Tayyib Muhammad Siddiq Khan bin Hassan Al-Qanouji (d. 1307), Dar Al-Maarifa, Volume: 2.

19) Subul Al-Salam, by Prince Al-San'ani Abi Ibrahim Ezz Al-Din Muhammad bin Ismail bin Salah bin Muhammad Al-Hasani (d. 1182), Dar Al-Hadith,

Volume: 2.

20) Sunan Ibn Majah, by Ibn Majah Abi Abdullah Muhammad Ibn Yazid Al-Qazwini (d. 273), s.: Shuaib Al-Arnaout and others, Dar Al-Resala Al-Alameya, Volume: 5, Edition: 1, 1430 AH - 2009 AD.

21) Sunan Abi Dawood, by Abu Dawood Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir Al-Azdi Al-Sijistani (d. 275), s: Shuaib Al-Arna'oot and Muhammad Kamel Qara Belli, Dar Al-Resala Al-Alameya, vol. 7, i: 1, 1430 AH - 2009 AD.

22) Al-Sunan Al-Soghra (Al-Mujtaba from Al-Sunan), by Abu Abd Al-Rahman Al-Nasa'i Ahmed bin Shuaib bin Ali Al-Khorasani (d. 303), s.: Abdul Fattah Abu Ghaddah, Islamic Publications Office, Aleppo, Volume: 9, Edition: 2, 1406 AH - 1986 AD.

23) Al-Sunan Al-Kubra, by Abu Abd al-Rahman al-Nisa'i Ahmed bin Shuaib bin Ali al-Khorasani (d. 303), s: Center for Research and Information Technology, Dar al-Tas'eel, Cairo, vol. 13, i: 1, 1433 AH - 2012 AD.

24) Biography of the Prophet, by Ibn Hisham Abi Muhammad Jamal al-Din Abd al-Malik bin Hisham bin Ayoub al-Hamiri al-Ma'afari (died 213), s.

25) Explanation of Sahih Al-Bukhari, by Ibn Battal Abi Al-Hassan Ali bin Khalaf bin Abdul Malik (d. 449), Q.: Yasser bin Ibrahim, Al-Rushd Library, Riyadh, Volume: 10, Edition: 2, 1423 AH - 2003 AD.

26) Explanation of Umdat al-Fiqh, by Abu al-Abbas Taqi al-Din Ahmad ibn Abd al-Halim ibn Taymiyyah al-Harrani (d. 728), q.: Muhammad Uzair Shams, Dar Alam al-Fawa'id, Mecca, Part 5, i: 1, 1436 AH.

27) The great explanation on the board of the mask, by Abu Al-Faraj Shams Al-Din Abdul Rahman bin Muhammad bin Ahmed bin Qudamah Al-Maqdisi Al-Hanbali (d. 682), St.: Muhammad Rashid Rida, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Part: 12.

28) Al-Sahah (Taj Al-Lughah wa Sihah Al-Arabiya), by Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Jawhari Al-Farabi (d. 393), s.: Ahmed Abdel Ghafour Attar, Dar Al-Ilm for Millions, Beirut, vol: 6, i: 4, 1407 AH - 1987 AD.

29) Sahih al-Bukhari (The complete, correct, abridged chain of narrators of the affairs of the Messenger of God, his Sunnah and his days), by Abu Abdullah Muhammad bin Ismail al-Bukhari al-Ja'fi, s: Muhammad Zuhair bin Nasser al-Nasir, Dar Tuq al-Najat, Volume: 9, i: 1, 1422 AH.

30) Sahih Sunan al-Tirmidhi, by Abu Abd al-Rahman Muhammad Nasir al-Din al-Albani (d. 1420), Knowledge Library, Riyadh, Volume: 3, i.: 1, 1420 AH - 2000 AD.

31) Sahih Muslim (The Sahih Al-Musnad Abbreviated Transmission of Justice from Justice to the Messenger of God ﷺ), by Abu Al-Hasan Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri Al-Naysaburi (d. 261), s: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, House of Revival of Arab Heritage, Beirut, C: 5.

32) Inayat Explanation of Guidance, by Akmal Al-Din Abi Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud Al-Babarti (d. 786), Dar Al-Fikr, C: 10.

33) Al-Ain, by Abu Abd al-Rahman al-Khalil ibn Ahmad ibn Amr ibn Tamim al-Farahidi al-Basri (d. 170), d: d. Mehdi Makhzoumi and d. Ibrahim Al-Samarrai, House and Library of Al-Hilal, C: 8.

34) Fath Al-Bari Explanation of Sahih Al-Bukhari, by Abu Al-Fadl Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Hajar Al-Asqalani (d. 852) with comments: Sheikh Abdul Aziz bin Abdullah bin Baz, p.

35) Fath al-Qadeer, by Ibn al-Hamam Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahed al-Siyasi (d. 861), Dar al-Fikr, c: 10.

36) Al-Furoo', by Abu Abdullah Shams Al-Din Muhammad bin Muflih bin Muhammad bin Mufarrej Al-Maqdisi Al-Hanbali (d. 763), d.: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Al-Resala Foundation, Volume: 11, Edition: 1, 1424 AH - 2003 AD.

37) Scouting the Mask on the Board of Persuasion, by Mansour bin Younis bin Salah Al-Din bin Hassan Al-Bahouti Al-Hanbali (d. 1051), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Volume: 6.

38) The Creator in the Explanation of the Convincing, by Abu Ishaq Burhan Al-Din Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Muflih (d. 884), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, Part 8, I: 1, 1418 AH - 1997 AD.

39) Al-Mabsout, by Shams al-Imaams, Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl al-Sarkhi (d. 483), Dar al-Maarifa, Beirut, vol. 30, 1414 AH - 1993 AD.

40) Al-Majmoo' Explanation of the Muhadhab, by Abu Zakaria Muhyi Al-Din Yahya Bin Sharaf Al-Nawawi (d. 676), Dar Al-Fikr, Part: 20.

41) The Investigator from the Science of Fundamentals Regarding the Actions of the Messenger ﷺ, by Abu Shama al-Maqdisi Shihab al-Din Abd al-Rahman ibn Ismail ibn Ibrahim al-Dimashqi al-Shafi'i (d. 665), d.: Dr. Mahmoud Saleh Jaber, The Islamic University, Madinah, Volume: 1, i: 1, 1432

AH - 2011 AD.

42) Controversial Issues in Hajj, by Adnan Abdel Qader, Dar Hamil Al-Misk, Kuwait, Part: 1, i: 1, 1429 AH - 2008 AD.

43) Milestones of Sunan, by Abu Suleiman Al-Khattabi Hamad bin Muhammad bin Ibrahim bin Al-Khattab Al-Basti (d. 388), Scientific Press, Aleppo, Volume: 4, i: 1, 1351 AH - 1932 AD.

44) Dictionary of Countries, by Abu Abdullah Shihab al-Din Yaqut bin Abdullah al-Roumi al-Hamawi (d. 626), Dar Sader, Beirut, vol. 7, ed: 2, 1995 AD.

45) Aoun al-Nuha, by Ibn al-Najjar al-Hanbali Taqi al-Din Muhammad ibn Ahmad ibn Abd al-Aziz al-Fotohi (d. 972), d.: Dr. Abdul Malik bin Abdullah bin Duhaish, Al-Asadi Library, Makkah Al-Mukarramah, C: 12, I: 5, 1429 AH - 2008 AD.

46) Al-Mughni Commentary on Al-Kharqi, by Abu Muhammad Muwaffaq Al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah Al-Maqdisi (d. 620), d.: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki and d. Abdul-Fattah Muhammad Al-Helou, Dar Alam Al-Kutub, Riyadh, vol: 14, i: 3, 1417 AH - 1997 AD.

47) The understanding of what was confused about summarizing the book of Muslim, by Abu Al-Abbas Ahmed bin Omar bin Ibrahim Al-Qurtubi (d. 656), s.: Yusuf Ali Badawi and others, Dar Ibn Katheer, Damascus, Dar Al-Kalam Al-Tayyib, Damascus, Part: 7, I: 1, 1417 AH - 1996 AD.

48) Language standards, by Abu Al-Hussein Ahmed bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi (d. 395), Q.: Abdul Salam Muhammad Harun, Dar Al-

Fikr, Vol. 6, 1399 AH - 1979 AD.

49) Al-Mumti' fi Sharh al-Muqna', by Zain al-Din al-Munaji bin Othman bin Asaad bin al-Manji al-Tanukhi al-Hanbali (d. 695), d.: Dr. Abdul-Malik bin Abdullah bin Duhaish, Al-Asadi Library, Makkah Al-Mukarramah, Volume: 4, Edition: 3, 1424 AH - 2003 AD.

50) The Methodology of the Prophetic Sunnah in Refuting the Speech of the Qadarite Shiites, by Abu Al-Abbas Taqi Al-Din Ahmed bin Abdul Halim bin Taymiyyah Al-Harrani (d. 728), s: Muhammad Rashad Salem, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, vol. 9, i: 1, 1406 AH - 1986 AD.

51) The End in Gharib Hadith and Athar, by Ibn Al-Atheer Abi Al-Saadat, Majd Al-Din Al-Mubarak bin Muhammad bin Muhammad bin Muhammad Al-Shaibani Al-Jazari (d. 606), s: Taher Ahmad Al-Zawi, Mahmoud Muhammad Al-Tanahi, Scientific Library, Beirut, vol. 5, 1399 AH - 1979 AD.

52) Neil Al-Awtar, by Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani (d. 1250), s.: Essam Al-Din Al-Sabbati, Dar Al-Hadith, Egypt, Volume: 8, I: 1, 1413 AH - 1993 AD.

53) Fiqh Forum website.